على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة في النبي صلى الله
عليه وسلم قولاً وفعلاً لا بالقرآن من كل حدث موجب الوضوء احتراز عن
الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل
طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان
الماسح مقيماً يمسح يوماً وليلة وان كان مسافراً يمسح ثلثة ايام ولياليها
لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيماً الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافراً فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس
خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافاً فالشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا
فيما اذا توضأ مرتباً فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان
عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوساً على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما
اذا كان ملبوساً على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافاً

لزفر

لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام و
فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس وهي حامل ومن في
معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل
ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة
كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت
فقط اي ان احدثت بعد اللبس حدثاً غير عذرها عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر
بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء
توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة تحلت القدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الدلالة لم تخص والنساء تابعات للرجال
في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي ان علياً رضي الله عنه انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف
اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطاً بالاصابع لما روي عن عمر بن الخ
الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه
خطوطاً ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما

Copyright King Saud University